

١- من الكتاب: قوله تعالى في حق داود وسليمان - عليهما السلام " وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ- فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا " ^٧.

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - أخبر أن كلا منهما أوتى حكما وعلمًا ، ولو كان أحدهما مخطئًا لما كان ما صار إليه حكما وعلمًا .

وأجيب عنه : بأن غايتها الدلالة على أن كل واحد منهما أوتى حكما وعلمًا ، وهو نكرة في سياق الإثبات فيخص ، وليس فيه ما يدل على أنه أوتى حكما وعلمًا فيما حكم به ^٨.

٢- من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " ^٩.

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى ، مع اختلافهم في الأحكام نفيًا وإثباتًا ، فلو كان فيهم مخطئ لما كان الاقتداء به هدى ، بل ضلالة .

وأجيب عنه : بأن الخبر وإن كان عاما في الأصحاب والمقتدين بهم ، غير أن ما فيه الاقتداء غير عام ، ولا يلزم من العموم في الأشخاص العموم في الأحوال ، وعلى هذا فقد أمكن حمله على الاقتداء في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في الرأي والاجتهاد ، وقد عمل به فيه، فلا يبقى حجة فيما عداه، ضرورة إطلاقه ^{١٠}.

٣- من الإجماع: أن الصحابة اتفقوا على تسويغ خلاف بعضهم لبعض ، من غير نكير منهم على ذلك ، ولو تصور الخطأ في الاجتهاد لما ساغ ذلك من الصحابة، كما لم يسوغوا ترك الإنكار على مانعي الزكاة ، وكل منكر أنكره ^{١١}.

^٧ - الأنبياء الآية ٧٨-٧٩

^٨ - الإحكام للأمدى ج ٣ ص ٣٢٤

^٩ - هذا الحديث أخرجه الدار قطنى في الفضائل ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم من طريقه من حديث جابر وقال : هذا إسناده لا يقوم به حجة ، لأن في طريقه الحارث بن غصين وهو مجهول ، ورواه عبد بن حميد في مسنده من رواية عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن المسيب عن عمر قال البزار : منكر لا يصح ، ورواه ابن عدى في الكامل من رواية حمزة بن أبى حمزة النصيبى عن نافع عن عمر بلفظ بأيهم أخذتم، وإسناده ضعيف لأجل حمزة لأنه متهم بالكذب. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ج ٤ ص ٤٦٢ حديث رقم (٢٠٩٨) دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩م، وقال الشيخ الألبانى :موضوع. السلسلة الضعيفة ج ١ ص ٧٨.

^{١٠} - الإحكام ج ٣ ص ٣٢٤

^{١١} - المرجع السابق

لكن يحتمل أنهما حكما بالاجتهاد مع الأذن فيه، وكانا محقين في الحكم إلا أنه نزل الوحي على وفق ما حكم به سليمان، فصار ما حكم به حقا متعينا بنزول الوحي به، ونسب التفهيم إلى سليمان بسبب ذلك، وإن سلمنا أن داود كان مخطئا في تلك الواقعة، غير أنه يحتمل أنه كان فيها نص اطلع عليه سليمان دون داود، ونحن نسلم الخطأ في مثل هذه الصورة، وإنما النزاع فيما إذا حكما بالاجتهاد، وليس في الواقعة نص^{١٥}.

٢- من السنة: عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"^{١٦} وذلك صريح في انقسام الاجتهاد إلى خطأ وصواب.

وأجيب عنه: بأننا نقول بموجب الخبر، وأن الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده فله أجر واحد، غير أن الخطأ عندنا في ذلك إنما يتصور فيما إذا كان في المسألة نص، أو إجماع، أو قياس جلي، وخفي عليه بعد البحث التام عنه، وذلك غير متحقق في محل النزاع^{١٧}.

٣- من الإجماع: أن الصحابة أجمعوا على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد؛ فمن ذلك ما روى عن أبي بكر أنه قال: أقول في الكلالة برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان^{١٨}، ومن ذلك ما روى عن عمر: أنه حكم بحكم فقال رجل حضره: هذا والله الحق. فقال عمر: إن عمر لا يدري أنه أصاب الحق، لكنه لم يأل جهدا^{١٩}.

وأجيب عنه: نحن لا ننكر وقوع الخطأ في الاجتهاد، لكن فيما إذا لم يكن المجتهد أهلا للاجتهاد، أو كان أهلا لكنه قصر في اجتهاده، أو إن لم يقصر لكنه خالف النص، أو الإجماع، أو القياس الجلي، أو في مطلوبه دون ما وجب عليه من حكم الله، كما سبق تقريره في جواب السنة، وأما ما تم فيه الاجتهاد من أهله، ولم يوجد له معارض مبطل، فليس فيما ذكره من قضايا الصحابة ما يدل على وقوع الخطأ فيه.

٤- من المعقول: أوجه عديدة^{٢٠}، ولكن أكتفى بواحد منها وهو: أن القول بتصويب المجتهدين يفرض عند الاختلاف بالنفي والإثبات، أو الحل والحرمة، في مسألة واحدة إلى الجمع بين النقيضين، وهو محال، وما أفضى إلى المحال يكون محالا.

^{١٥} - الإحكام ج ٢ ص ٣٢٤

^{١٦} - أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب أجر الحكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ - حديث رقم ٦٩١٩

^{١٧} - الإحكام ج ٢ ص ٣٢٤

^{١٨} - سنن الدارمي - كتاب الفرائض - باب الكلالة ص ٢٨٤٥

^{١٩} - الإحكام في أصول الأحكام للأمدى

^{٢٠} - ينظر المرجع السابق.

وقال ابن العربي : القضاء بالترجيح ، لا يقطع حكم المرجوح بالكلية ، بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته .^{٣٣}

لكن عاب جماعة من فقهاء المالكية منهم للخمى ، وعياض ، وابن عبد البر ، العمل بمراعاة الخلاف ، وأثاروا حوله شبهها واعتراضات منها : أن القول به لا يعضده القياس ، وأنه جمع بين دليلين متناقضين ، وأنه ليس له أصل في الشريعة ، وأن العمل بمراعاة الخلاف غير منضبط ، فتارة يعمل بها ، وتارة لا يعمل بها ، وإن سلمنا بأنه يعمل بها في موضع دون موضع ، فما ضابط الموضع الذي يجب أو يجوز أن يراعى فيه الخلاف؟!^{٣٤}

وفى الأدلة التي استدلت بها من قال بحجية مراعاة الخلاف ، واعتبارها أصلاً يبنى عليه الأحكام جواب على هذه الاعتراضات ، ودحض لتلك الشبهات .
أدلة حجية مراعاة الخلاف .

استدل من ذهب إلي حجية مراعاة الخلاف بأدلة من الكتاب ، والسنة ، وفعل الصحابة ، والمعقول .

أولاً : من الكتاب : قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرِ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً"^{٣٥}
وجه الدلالة من الآية : أن الله - سبحانه وتعالى - نهى عن استحلال المشركين الذين يقصدون بيت الله الحرام ، وسببه: هو ابتغاؤهم فضل الله ورضوانه، مع كفرهم به سبحانه الذي لا تصح معه عبادة ، ولا يقبل عمل ، وهذا فيه من المراعاة لزعمهم الباطل، وهو أنهم في عبادة ، فكيف يستبعد اعتبار عبادة مسلم على وجه دليل شرعى ، لا يقطع بخطأه فيه ، وإن كان يظن ذلك ظناً؟^{٣٦}

ثانياً : من السنة :

١- ما أخرجه البخارى بسنده عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :كَانَ عُنْبَةُ عَهْدٌ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِيَّ، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ ابْنُ أَخِي عَهْدٌ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بَنٍ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ

^{٣٣} - قواعد الفقه لأبى عبدالله محمد بن أحمد المقرئ - تحقيق د / محمد الدردابى ص ٢٦٤ - قاعدة رقم

٤٣٨ طبعة دار الأمان - الرباط - المغرب

^{٣٤} - المعيار المعرب ج ١٢ ص ٣٥

^{٣٥} - المائدة من الآية ٢

^{٣٦} - المعيار المعرب ج ٦ ص ٣٩٥ ، الاعتصام لأبى اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى ج ٣ ص ٩٠-

مكتبة التوحيد

دليل معتبر لمخالفه ، فيحكم له حينئذ بالمشروعية ، تحقيقاً للمصلحة ، ودرءاً للمفسدة ، وما مراعاة الخلاف إلا من هذا القبيل.^{٤٨}

المطلب الثاني : مفهوم الخروج من الخلاف وحكمه.
أولاً: مفهوم الخروج من الخلاف .

الخروج من الخلاف هو الإتيان بالعبادة أو المعاملة المختلف فيها على وجه معتبر عند جميع العلماء ، كان يأخذ المجتهد بمقتضى دليله المفيد للإباحة – مثلاً – ويأخذ بمقتضى دليل مخالفه المفيد للتحريم ، على وجه لا يخل بما ترجح عنده ، فيترك العمل ورعاً واحتياطاً ، خوف الوقوع في الحرام .

وهذا ليس معناه الرجوع إلى قول مخالفه بالتحريم ، لأن تركه هنا باعتبار الفعل ، لا باعتبار الاعتقاد ، فالقول بالحرمة يقتضى ترك الفعل إضافة إلى اعتقاد حرمة ، والترك خروجاً من الخلاف باعتبار الفعل فحسب^{٤٩} ، ويمثل له : بالحنفى الذى يتورع من شرب النبيذ لاحتمال صحة مقتضى دليل مخالفه الذى يقضى بالحرمة ، لا لرجحان صحته عنده ، وبالشافعى الذى يستوعب مسح الرأس ، عملاً بمقتضى دليل مخالفه – وهو الإمام مالك – لاحتمال صحة دليله ، لا لرجحانه عنده .

وقد بينها القرافى بوضوح فى الفروق فقال : إِذَا رَأَيْنَا مِنْ فَعَلٍ شَيْئًا مُخْتَلَفًا فِي تَحْرِيمِهِ وَتَحْلِيلِهِ ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ أَنْكَرْنَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْتَهَكٌ لِلْحُرْمَةِ مِنْ جِهَةِ اعْتِقَادِهِ ، وَإِنْ اعْتَقَدَ تَحْلِيلَهُ لَمْ نُنْكَرْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَاصِيًّا ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ ، وَلَكِنْ لَمْ تَنْعَيْنِ الْمَفْسَدَةُ الْمُوجِبَةُ لِإِبَاحَةِ الْإِنْكَارِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَذْرُوعًا الْقَوْلُ بِالتَّحْلِيلِ ضَعِيفًا جَدًّا يُنْقَضُ قَضَاءُ الْقَاضِي بِمِثْلِهِ لِبُطْلَانِهِ فِي الشَّرْعِ كَوَاطِي الْجَارِيَةِ بِالْإِبَاحَةِ مُعْتَقَدًا لِمَذْهَبٍ عَطَاءٍ وَشَارِبٍ النَّبِيذِ مُعْتَقَدًا مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقَدًا تَحْرِيمًا ، وَلَا تَحْلِيلًا ، وَالْمَذَارِكُ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ مُتَقَارِبَةٌ؛ أُرْسِدَ لِلتَّحْرِيمِ بِرَفْقٍ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ وَتَوْبِيخٍ

^{٤٨} - شرح الشيخ عبدالله دراز للموافقات فى أصول الشريعة لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى

ج ٤ ص ٢٠٢ - دار الفكر العربى - بيروت

^{٤٩} - القواعد الفقهية (مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها) للأستاذ على أحمد الندوى ص ٣٧٣ - دار القلم - بيروت ، مراعاة الخلاف وأثره فى الفقه الإسلامى (دراسة نظرية تطبيقية) رسالة ماجستير فى الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد - باكستان لمختار قوادرى ص ٥٤

وأما شروط المراعى (الخلاف) فهي :

- ١- أن يكون مأخذ المخالف فى المسألة الخلافية قويا، فإن كان ضعيفا، أو شاذا، فلا وجه لمراعاته^{٦١}، قال القباب: " فيقول ابتداء بالدليل الذى يراه أرجح ، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر ، راعى ما لهذا الدليل من القوة التى لم يسقط اعتبارها فى نظره جملة"^{٦٢}.
- وقال العز بن عبد السلام: "والضابط فى هذا: أن مأخذ المخالف، إن كان فى غاية الضعف والبعد من الصواب، فلا نظر إليه، ولا التفات عليه، إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصا دليلا شرعيا، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله، وإن تقارنت الأدلة فى سائر الخلاف، بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذرا من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات"^{٦٣}.
- وقال الزركشي: "أن يكون مأخذ المخالف قويا، فإن كان واهيا لم يراع، كالرواية المنقولة عن أبي حنيفة فى بطلان الصلاة برفع اليدين - فإن بعضهم أنكرها - وبتقدير ثبوتها لا يصح لها مستند، والأحاديث الصحيحة معارضة لها"^{٦٤}.
- ٢- ألا تؤدي مراعاة الخلاف إلى خرق الإجماع، كأن يأتى المكلف عبادة على صورة لم يقل بها أحد، قال الزركشي: "نقل عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه

٦١ - الذى تجوز به الفتوى عند المالكية أربعة - كما نص على ذلك أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي: أحدها: القول المتفق عليه فى المذهب. ثانيها: القول الراجح، وهو ما قوى دليله، ثم إن كان المفتى أهلا للترجيح أفتى بما اقتضت القاعدة ترجيحه عنده، وإلا قلد شيوخ المذهب فى الترجيح، فأفتى بما رجحوه. وثالثها: المشهور، وهو ما كثر قائله، والفرق بينه وبين الراجح - مع أن كلا منهما له قوة على مقابله - هو أن الراجح نشأت قوته من الدليل نفسه من غير نظر للقاتل، والمشهور نشأت قوته من القائل... فإن تعارضا، بأن كان فى المسألة قولان، أحدهما راجح، والآخر مشهور، فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب. ورابعها: ما جرى به العمل من مذهب مالك. نور البصر شرح خطبة المختصر للهلالي ص ١٧٤ - مطبعة فاس الحبرية نقلا عن د / إلياس بلكا فى كتابه الاحتياط ص ٣٢٩

٦٢ - المعيار المعرب ج ٦ ص ٣٨٨

٦٣ - قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ج ١ ص ٢٥٤-٢٥٥ مطبعة الكليات الأزهرية

٦٤ - المنثور فى القواعد لأبى عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المعروف بالزركشى - تحقيق محمد حسن إسماعيل ج ١ ص ٣٤٨ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

